UNITED NATIONS APPEALS TRIBUNAL
TRIBUNAL D'APPEL DES NATIONS UNIES
مَحْكَمَةُ اَلْأُمَمِ اَلْمُتَّحِدَة لِلِاسْتِئْنَاف

الحكم رقم 1435 UNAT 2024

عَلـي مُحمَـد حمَّـاد

(مُستأنِف)

ضـــد

المُفوَض العام لوكَالة الأُمَم المُتَحِدة لإغَاثة وتَشغيل لاجئِي فلَسطين في الشَرقِ الأدنى

(مُستأنَف ضده)

حـــكـــم

أمام:	القاضي/ عبد المحسن أحمد شيحة، رئيساً القاضي/ نسيب ج. زيادة القاضي/ ليزلي فورمين فوربانج
رقم القضية:	2023-1813
تاريخ النطق بالحكم:	22 مارس 2024
تاريخ النشر:	7 مايو 2024
رئيسة قلم المحكمة:	جولييت ي. جونسون

وكيل المُستأنِف:	لا يوجد
وكيل المُستأنَف ضده:	ناتالي بوكلي

القاضي/ عبد المحسن أحمد شيحة، رئيساً

1. يعملُ السيد علي محمد حمّاد بوَكَالة الأُممِ المُتحِدة لإغاثة وتشغيل لاجئى فلسطين في الشرق الأدنى (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الأونروا" أو "الوكالة"). وقد تقدم بالتماسٍ إلى محكمة وكالة الأُممِ المُتحِدة لإغاثة وتشغيل لاجئى فلسطين في الشرق الأدنى للمنازعات (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "محكمة الأونروا للمنازعات") لإعادة النظر في الحكم السابق صدوره عن ذات المحكمة برقم UNRWA/DT/2022/020 في 31 مايو 2022 (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الحكم المُلتمَس إعادة النظر فيه").

2. وبتاريخ 18 مايو 2023، قضت محكمة الأونروا للمنازعات برفض الالتماس وذلك في الحكم رقم UNRWA/DT/2023/022 (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الحكم المطعون فيه" أو "الحكم المُستأنَف").

3. ويطعن السيد حمّاد في ذلك الحكم أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "محكمة الاستئناف").

4. وقد قرَّرَت المحكمةُ، للأسبَابِ الآتِى بَيانِها، رَفضَ الاستئنَاف، وتأييد الحكم المُستأنَف.

الوَقائِع والإجراءات

5. أقام السيد حمّاد دعواه ابتداءً أمام محكمة الأونروا للمنازعات طعناً على قرارى الوكالة بعدم منحه الراتب خلال الفترة من يوليو 2017 إلى يوليو 2019، وبخصم مبالغ مالية من راتبه في الفترة من سبتمبر 2019 إلى فبراير 2021 استيداءً لِلمَبَالِغ التي سبق وأن أدتها الوكالة لحسابه في الفترة من يوليو 2017 إلى يوليو 2019 لسداد اشتراكات بوليصة التأمين الصحي الجماعي للعاملين بالوكالة[1].

6. وبتاريخ 31 مايو 2022، قضت محكمة الأونروا للمنازعات في حكمها رقم UNRWA/DT/2022/020 برفض الدعوى.

7. وبتاريخ 18 سبتمبر 2022، قدَمَ السيد حمّاد التمَاساً إلى محكمة الأونروا للمنازعات لإعادة النظر في حكمها السابق رقم UNRWA/DT/2022/020، وذلك بناءً على عدد من الوقائع والمستندات التي أشار إليها في أسباب الالتماس.

الحكم المطعون فيه

8. أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها رقم UNRWA/DT/2023/022 برفض الالتماس. وشيّدَت المحكمةُ قَضَائَهَا على أن السيد حمّاد قد اكتفى بترديد ذات الأسباب التي سبق وأن أبدَاها إبان نظر دعواه المبتدأة، وإن كان قد أرفق بالتماسه ثلاث مستندات إضافية مؤيدة لِما ادعاه[2]. حيث ارتأت المحكمة أن المستندات

[1] أ. نوجز مختصر الوقائع المُنتِجة وغير المتنازع عليها كما وردت بالحكم المطعون فيه.
[2] أ. الحكم المطعون فيه، الفقرة رقم 16.

المقدمة من السيد واكِد لم تكن غير معلومة بالنسبة له وقت صدور الحكم المُلتمَس إعادة النظر فيه. وارتأت المحكمة كذلك أنه، وفي جميع الأحوال، فإن تِلك المستندات لم تكُن لتغير وجه الرأى في الدعوى، بما ينتفي معه مناط التماس إعادة النظر[3].

الإجراءات أمام محكمة الاستئناف

9. أقام السيد حمّاد الاستئناف المطروح في 6 يونيو 2023 طعناً على الحكم المُستأنَف. كما أودع المفوض العام مذكرة بالرد على الاستئناف في 18 أغسطس 2023.

الطلبات والحجج

طلبات وحجج السيد حمّاد

10. لم يُحدّد السيد حمّاد أوجه الخطأ في مسائل الواقع أو القانون في الحكم المطعون فيه، وإنما اكتفي بالإحالة إلى عدد من الوقائع والمستندات المتعلقة بدعواه الموضوعية والتي - في نظره - كانت لتُغير وجه الرأى فيها، وهو ما يطلُب معه من هذه المحكمة القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه.

طلبات وحجج المُفوَّض العام

11. وفي المقابل، يطلُب المُفوَّض العام رفض الاستئِناف وتأييد الحُكم المُستأنَف.

12. ويدفع المفوض العام بأن السيد حمّاد، بدلاً من تبيان مواضِع الخطأ في الحكم المطعون فيه، قد اكتفي بترديد ذات الحُجج التي سبق وأن أبداها في التماس إعادة النظر أمام محكمة الأونروا للمنازعات. ولما كانت صحيفة الاستئناف قد خلت من تحديد أي سبب من أسباب الاستئناف، فإن الاستئناف يكون جديراً بالرفض.

13. ويدفع المفوض العام كذلك بأن الحكم المطعون فيه قد خلا من أية أخطاء تبرر نقضه. حيث أصابت محكمة الأونروا للمنازعات في تطبيق المادتين المتعلقتين بالتماس إعادة النظر، الواردتين بالنظام الأساسي للمحكمة وبلائحة الإجراءات، وانتهت وفقاً لذلك إلى نتيجة سائغة مفادها أن المُستندَات المُقدمَة من السيد حمّاد كانت معلومة بالنسبة له منذ وقت إقامة دعواه المبتدأة، بما ينتفى معه مناط التماس إعادة النظر.

الحيثيّـات

14. ومن حيث إن محكمة الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية في النظام الرسمي لإقامة العدل بالأُممِ المتّحِدة المنشأ على درجتين. وبحسب نظامها الأساسيّ، فإن ولاية محكمة الاستئناف لا تتعلق بإعادة نظر الدعوي برُمتِها، وإنَّما ينحصِرُ دَورُهَا، وفقاً للوارد بالمادة 2/1 من النظام الأساسيّ للمحكمة، في النظرِ فيما إذا كان حكم محكمة الدرجة الأولي قد أخطأ في مسألة من مسائل القانون، أو في مسألة من مسائل الواقع على نحو أدَّى إلى

[3] المرجع السابق، الفقرة رقم 17.

نَتيجةٍ غير سائغة، أو إذا تخطت المحكمة حدود اختصاصها أو نكلت عن ممارسة الاختصاص المنوط بها، أو إذا حصلَ خطأ في الإجراءات أثّر في الحكم، وهو ما يقع على المُستأنِف عبء التدليل عليه في أسباب الطعن[4].

15. ومن حيث إنّه وإن كان قضاء هذه المحكمة مستقر على مُرَاعاة المُستأنِف في الأحوال التي يُمثِل فيها نفسه أمامها دون وكيل قانوني، وما يستتبعه ذلك من وضع المحكمة للألفاظ والعبارات العامة المبداة منه في قوالبٍ قانونية واعتبارِها أسباباً للاستئناف[5]، إلا أن هذه المراعاة لا يُمكن أن تستطيل بغير أمد، ولا أن تصل إلى حد حلول محكمة الاستئناف محل المُستأنِف في تحديد أسباب استئنافه.

16. ومن حيث إن البيّن من مُطالَعة صحيفة الاستئِناف أن السيد حمّاد لم يَدفَع بوقوع محكمة الأونروا للمنازعات في أي خطأ من أخطاء الواقع أو القانون، وإنما اكتفي باستِصحَاب الدفوع عينها التي سَبَق وأن طرحها في التماسِ إعادة النَظر السابِق تَقدِيمِه إلى تِلك المحكمة، ومن ثمّ فإن السيد حمّاد يكون قد نكل عن تحديد أسباب الاستئناف الواقع على عاتقه عبء تحديدها، بما يضحى معه استئنافه جديراً بالرفضْ.

[4] أ. حُكم المَحكَمة في قضية:
Kule Kongba vs Secretary-General of the United Nations, Judgment No. 2018-UNAT-849, para. 19.
كولي كونجبا ضد السكرتير العام للأمم المتحدة، الحكم رقم 849 مُستأنَف لسنة 2018، فقرة 19.

[5] أ. حُكم المَحكَمة في قضية:
Nadia Ismail Najjar v. Commissioner General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, Judgment No. 2021-UNAT-1084, para. 26.
نادية اسماعيل نجار ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئى فلسطين في الشرق الأدنى، الحكم رقم 1084 مُستأنَف لسنة 2021، فقرة 26.

الحُكمْ

17. حَكَمت المَحكَمةُ بِرَفضِ الاستئنَافِ وتأييد الحُكم المُستأنَف رقم .UNRWA/DT/2023/022

لُغة الحُكمِ الأصْليّةِ والحَاكِمة: العرَبيةِ

نُطِقَ بالحُكمِ في 22 مارس 2024 بنيويورك، الولايات المتحدة.

(*تم التوقيع*)	(*تم التوقيع*)	(*تم التوقيع*)
القاضي شيحة، رئيساً	القاضي زيادة	القاضي فوربانج

نُشِر الحُكم وقُيّدَ قلَم المَحكَمة في 7 مايو 2024 فى نيويورك، الولايات المتحدة.

(*تم التوقيع*)

جولييت ي. جونسون، رئيسة قلَم المَحكَمة